قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٨٥

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية بمناسبة مباريات كأس العالم لكرة القدم لعام ١٩٨٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٥/٧/١٠ ؛

قـرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية بمناسبة مباريات كأس العالم لكرة القدم لعام ١٩٨٦ وذلك حسب النموذج المرفق وتكون فئاتها ومواصفاتها على النحو التالى :

أولا ـ عملة ذهبية خاصة (منت بروف) من فئة خمسين جنيها :

التركيب الكيمائى :

٨٢٥,٠٠ (ثمانمائة وخمسة وعشرون فى الألف) ذهب .

٠٢٥,٠٠ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

١٠٠,٠٠ (مائة فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو اثنان فى الألف بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

الوزن :

٨,٥ (ثمانية ونصف) جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو اثنان فى الألف بالزيادة أو النقص من وزن القطعة .

القطر :

٢٤ (أربعة وعشرون) ملليمترا .

العدد :

٢٥٠ (مائتان وخمسون) قطعة .

ثانيا ــ عملة ذهبية عادية من فئة خمسين جنيها :

التركيب الكيميائى :

٠٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهب .

٠٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

٠٠,١٠٠ (مائة فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو اثنان فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

٨,٥ (ثمانية ونصف) جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو اثنان فى الألف بالزيادة أو بالنقص من وزن القطعة .

القطر :

٢٤ (أربعة وعشرون) ملليمترا .

العدد :

٢٥٠ (مائتان وخمسون) قطعة .

ثالثا ــ عملة فضية (منت بروف)من فئة خمسةجنيهات :

التركيب الكيمائى :

٠٠,٩٢٥ (تسعمائة وخمسة وعشرون فى الألف) فضة .

٠٠,٠٧٥ (خمسة وسبعون فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف بالزيادة أو بالنقص من وزن القطعة .

القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

العدد :

١٥٠٠ (ألف وخمسمائة) قطعة .

رابعا ــ عملة فضية عادية من فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيميائى :

٠٠,٩٢٥ (تسعمائة وخمسة وعشرون فى الألف)فضة .

٠٠,٠٧٥ (خمسة وسبعون فى الالف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف بالزيادة او بالنقص من وزن القطعة .

القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

العدد :

٥٠٠٠ (خمسة آلاف) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للعملات المشار إليها فى المادة السابقة على النحو التالى :

قطعة ذهبية خاصة (منت بروف) من فئة خمسين جنيها ٣٠٠ (ثلاثمائة) جنيه .

قطعة ذهبية عادية من فئة خمسين جنيها ٢٠٠ (مائتا) جنيه .

قطعة فضية خاصة (منت بروف) من فئة خمسة جنيهات ١٦ (ستة عشر) جنيها .

قطعة فضية عادية من فئة خمسة جنيهات ١٤ (أربعة عشر) جنيها .

(المادة الثالثة)

يجوز بموافقة وزير المالية تكرار سك العملات المشار إليها بذات العدد المحدد فى المادة الأولى بحد أقصى مقداره أربع مرات وفى هذه الحالة يجوز إعادة النظر فى تحديد سعر البيع بالداخل بموافقة مجلس الوزراء .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٥ (٢٢ يوليه سنة ١٩٨٥)

كمال حسن على



